

Distr.: General
11 January 2017

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/71/502)]

١١٨/٧١ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وقد درست الفصل المخصّص لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦^(١)،

تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(٢) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ ١٧ إقليماً، منها جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٦ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2016/16.

(٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

16-21317 (A)



وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزوية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمةً لمنفعتيها الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة عن أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضاً مع أحكام القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

واقتراناً منها بأن أيّ مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدَّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع من خلال الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

(٤) A/56/61، المرفق.

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة، في ماناغوا، الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي استضافتها حكومة نيكاراغوا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد زخمها في تنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) وتبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي ليست من المسؤوليات البرنامجية لوزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٧)،

وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن اتفاقية التنقيح الخامسة التي أنشئت وعقدت في عام ٢٠١٢ عهد إليها بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تدرك إغلاق محطة هوفنسا، وإذ تلاحظ أن إغلاقها لا يزال يؤثر سلبا في التصنيع وحالة العمل في الإقليم،

وإدراكا منها للفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم جزري صغير،

١ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد،

(٧) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لعام ١٩٥٤.

بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تُرَحَّب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذه الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار الأثر السلبي الناجم عن إغلاق محطة هوفنسا؛

٨ - **تكرر تأكيد دعوها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٩ - **تُرَحَّب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود

الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على المساعدات بأنواعها الممكنة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، والاستفادة من تلك المساعدات على الوجه الأكفأ في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٣ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادليين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتحديددها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحت بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاوله أية أنشطة غير مشروعة وضارة وعقيمة لا تخدم مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كواحد من الملاذات الضريبية؛

١٤ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٣

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(٨) القرار ٧٠/١.